

ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى ثم أنت أبا بكر وعمر في خلافتهما ففهما كلاهما (عن عائشة رضي الله عنها) (١) قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها (٢) وكان معه مثل الهدية فلم يقربها إلا هبة واحدة (٣) لم يصل منها إلى شيء (٤) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت أحل أزواجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ لا تحلي لأزواجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته

(٤١) كتاب الإيلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات (٥) عن عائشة رضي الله (٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقالت للنبي ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟ فعدت الأيام تسعا وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨)

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم (١) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٢) أي خلا بها سمي الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شيء (٣) أي مرة واحدة من هبات الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث (٤) زاد في رواية البيهقي فلم يلبث أن طلقها فأنت النبي ﷺ فسألت عن ذلك الخ (تخرجه) (هق) وقال رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن معاوية اه (انظر أحكام هذا الباب) ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٧٧ (كتاب الإيلاء) (٥) الإيلاء مشتق من الإلية بالتشديد وهي الإيمن ، والجمع ألياء وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألياء حافظ يمينه . فان سبقت منه الآلية برت : فجمع بين المفرد والجمع ، وفي الشرع الخلاف الواقع من الزوج أن لا يطاء زوجته أربعة أشهر أو أكثر : ولكن أحاديث الباب جاءت في شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن عباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر : ولكن أحاديث الباب جاءت في شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن عباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء فوقت لهم أربعة أشهر فن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكاه (قلت) وقول ابن عباس فوقت لهم أربعة أشهر يعني قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) أي يحلفون أن لا يجامعوه (تربص أربعة أشهر) أي انتظار أربعة أشهر (فان فاءوا) أي رجعوا فيها أو بعدها من الإيمن إلى الوطء ، وجاء في قراءة ابن مسعود (فان فاءوا فيهن فان الله غفور) لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالخلاف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) أي على الطلاق بأن لم يفيئوا فليزعموه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم ومعناه ليس لهم بعد تربص ماذكر إلا القبيحة أو الطلاق (٦) (سنده) **حديث** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) أي يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون (تخرجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد

٣٨

﴿وعنها أيضا﴾ (١) قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ قالت بدأني فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدتُ فقال إن الشهر تسع وعشرون: ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه (٢) حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (أجرا عظيما) قالت عائشة قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت فقلت في هذا أستأمر أبوي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

٣٩

﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال هجر رسول الله ﷺ شهرًا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه فقعد في مشربة (٥) له، درجتها من جذوع وآلى (٦) من نسائه شهرًا فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، قال ونزل في تسع وعشرين، قالوا يا رسول الله إنك آليت شهرًا،

٤٠

قال الشهر تسع وعشرون ﴿عن أم سلمة رضي الله عنها﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقبل له حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم شهرًا، فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) قال هجر النبي ﷺ نساءه قال شعبة وأحسبه قال شهرًا فأتاه عمر بن الخطاب وهو في غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال يا رسول الله كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال ﷺ إنهم عجلت لهم طبيائهم في حياتهم الدنيا، ثم قال النبي ﷺ الشهر تسعة وعشرون هكذا وهكذا وكسر في الثالثة الإبهام (٩)

٤١

ابن ماجه اسناده حسن (١) (سنده) ﴿حدثنا﴾ عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهري فأخبرني غروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون الخ (غريبه) (٢) هذه الجملة الى آخر الحديث تقدم شرحها في شرح الحديث الاول من باب ما جاء في الطلاق بالكساية في كتاب الطلاق صحيفة ٨ رقم ١٤ (تخرجه) (ق مذ نس) (٣) (سنده) ﴿حدثنا﴾ عمرو بن محمد ابو سعيد السعدي عن انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران عن ابن عباس الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) (سنده) ﴿حدثنا﴾ يزيد بن هارون انا حميد عن أنس الخ (غريبه) (٥) المشربة بالضم والفتح الغرفة المرتفعة عن الارض (٦) بفتح الهمزة ممدودة أى حلف بالله عز وجل أن يهجرهن شهرًا، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول من أبواب صلاة المريض في الجز الخامس صحيفة ١٤٦ رقم ١٢٦٦ فارجع اليه (تخرجه) (ق هو وغيره) (٧) ﴿حدثنا﴾ روح ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صبيح ان عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ان ام سلمة أخبرته ان رسول الله ﷺ حلف الخ (تخرجه) (ق وغيره) (٨) (سنده) ﴿حدثنا﴾ محمد بن جعفر ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة قال هجر النبي ﷺ نساءه الخ (غريبه) (٩) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفي الثالثة أطبق الإبهام فقط إشارة الى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوما (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) له شواهد صحيحة تؤيده

٤٢

٤٣ (عن أبي الزبير) (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساه شهرًا فكان يكون في العلو ويكنه في السفلى، فنزل النبي ﷺ إليهم في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يا رسول الله انك مكثت تسعًا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض في الثالثة إبهامه

(٤٢) كتاب الظهار (٢)

٤٤ (باب ما جاء في لفظه وسببه) هـ (عن خولة بنت ثعلبة) (٣) قالت والله فيّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي، قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ﷺ ما لقيت من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة ابن عمك (٥)

(١) (سنده) **حديث** روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير النخ (تخرجه) (م . وغيره) (تنبه) اقرأ باب الإيلاء في بدائع المنن متناوشر حافى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٥ تعرف أحكامه وكلام الأئمة فيه (كتاب الظهار) (٢) قال البدر العيني في شرح البخارى نقلا عن حافظ الدين النسفي أنه قال الظهار تشبيه المنكوحه بامرأة محرمة عليه على التأيد مثل الام والبنت والاخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت عليّ كظهر أمي حتى ميكفّر، وقيل إنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهرا بخلاف اليد، وعند الشافعى في القديم لا يكون ظهرا لو قال كظهر أختي بل يختص بالام، ولو قال كظهر أنى مثلا لا يكون ظهرا عند الجمهور، وعند احمد في رواية ظهرا اهـ (باب) (٣) (سنده) **حديث** سعد بن ابراهيم ويعقوب قالنا ثنا أبى قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثني معمر بن عبيد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة النخ (قال أبو عمر) هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الانصارى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمان عثمان رضى الله عنه (غريبه) (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام اهـ (قلت) حديث سلمة بن صخر سيأتى في الباب التالى (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب